

رقم الرمز (٣)

بشأن حظر استيراد جميع لحوم الطيور
(الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ،
وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حراريا بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب
للمرض من الولايات المتحدة المكسيكية
بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة

بناءً على كتاب نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية والفنية رقم (أ.ج.ن م م أ / ٧٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٧ والمرفق طية القرار الإداري رقم (٢١٦٦ لسنة ٢٠٢٥) والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم (١٧٦٨) السنة الحادية والسبعون يوم الأحد ١٦ جمادي الآخرة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٧ الصادر من وزارة التجارة والصناعة والمتضمن الآتي:-

حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ، وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حراريا بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب للمرض من الولايات المتحدة المكسيكية بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة .

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٥

رئيس
الإدارة العامة للجمارك

يوسف بن خالد بن زيد الخويف
رئيس الإدارة العامة للحمايك

رئيس فريق المشروع
فريق ديوان المحاسبة
غرفة التجارة والصناعة
وزارة التجارة والصناعة
كافة الإدارة التوثيقية
نائب الرئيس للشئون الإ
مكتب العلاقات العامة
إسراء الكندري (٠١١٢١)



التاريخ: 2025/1/11

الإشارة: ١٤٢٥/٢/٧٤٢

السيد المحترم / رئيس الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد ...

٥٦٥

الموضوع : جريدة الكويت اليوم العدد 1768

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم القرار الإداري رقم (2166/2167) لعام 2025 بشأن حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة المبردة والمجمدة المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها، وبيض المائدة فيما عدا المعالج حرارياً بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب للمرض . من الولايات المتحدة المكسيكية ومن محافظة Santarem في البرتغال بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة وذلك لإحالة إدارة الشؤون القانونية لإصدار التعليمات الجمركية الخاصة بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب الرئيس

للشؤون الإدارية والمالية والفنية

فاطمة حمزة عيسى العبدان
نائب الرئيس
للشؤون الإدارية والمالية والفنية (١)

السيد/ مدير الجمارك
بإدارة الجمارك
١٤/١٢/٢٠٢٥

السيد/ السنوار
١٥/١٢/٢٠٢٥

قرار إداري رقم (2167) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الأجر في السبع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025 بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب الهيئة العامة للعداء والتعديدية رقم (2814) تاريخ 2025/11/24م بشأن توصيات الاجتماع رقم (10/2025)

- وبأنه على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة الأولى

حظر استيراد جميع خوص الطيور (الطارحة - المبردة - المجمدة - مضغرة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومستحضراتها، وببعض المادة فيما عداها، مع الأخذ بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب للمرض من محافظة Santarem في البرغال بسبب تفشي مرض الطيور الطيور شبيه الصراوة

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وبشأن في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 نوفمبر 2025م

قرار إداري رقم (2166) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الأجر في السبع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025 بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب الهيئة العامة للعداء والتعديدية رقم (2814) تاريخ 2025/11/24م بشأن توصيات الاجتماع رقم (10/2025)

- وبأنه على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة الأولى

حظر استيراد جميع خوص الطيور (الطارحة - المبردة - المجمدة - مضغرة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومستحضراتها، وببعض المادة فيما عداها، مع الأخذ بدرجة كافية للقضاء على الفيروس المسبب للمرض من الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تفشي مرض الطيور الطيور شبيه الصراوة

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وبشأن في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 نوفمبر 2025م